تاريخ القبول: 2020/02/22

تاريخ الإرسال: 2020/01/10

تاريخ النشر: 2020/07/02

ضرب الولد في الفقه الإسلامي مقارنة مع القانونين الجزائري والأوروبي Child beating in Islamic jurisprudence Compared to the Algerian and European laws

فطيمة الزهرة حسيني، بوزيد كيحول جامعة غرداية(الجزائر) zahraaz16@gmail.com جامعة غرداية(الجزائر) bouzidkaihoul@hotmail.com

الملخص:

المقصد الأعظم للشريعة هو جلب المصالح ودراً المفاسد، وذلك يحصل بإصلاح الإنسان، وحسن تأديبه من صغره بوسائل عديدة، والضرب واحد من تلك الوسائل مع اختلاف حول جدواه، والبحث يهدف للتعريف بماهيته في الشريعة وشروطه، مع محاولة للتعرف على الرؤية القانونية للضرب عند المشرع الجزائري والأوروبي.

وخلص البحث إلى كون الضرب وسيلة تبنتها الشريعة للتأديب واختطت له شروط وقواعد محددة، أما عن الموقف القانوني منه فيتجه المشرع الجزائري إلى حظر العقاب البدني مع كونه الآن يتيح الضرب الخفيف، أما المشرع الأوروبي فوجدنا أن 32 دولة أوربية وصلت إلى حظره الكامل مع عزم شديد على تعميم الحظر.

الكلمات المفتاحية: الضرب، شروط، القانون، الجزائري، الأوروبي.

Abstract:

مجلة أفاق علمية المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2020

ISSN: 1112-9336 عص 342 - 325

The greatest intention of the Sharia is to bring interests and ward off evil, and that happens by reforming the human being, and is well disciplined by his youth by many means, and beating is one of those means with a difference about its usefulness, and the research aims to introduce what is beating in the law and its conditions, with an attempt to identify the legal vision of beating the Algerian and European legislator .The research concluded that hitting is a means adopted by the Sharia for disciplinary purposes, and specific conditions and rules have been set for it. As for the legal position towards it, the Algerian legislator tends to prohibit corporal punishment while now allowing light hitting, while the European legislator has reached 32 European countries to ban it completely with a strong intention to generalize the ban.)

Keywords: Beating, conditions, law, Algerian, European.

فطيمة الزهرة حسيني ، HACINI.FATIMAZOHRA@UNIV-GHARDAIA.DZ 1.مقدمة:

تجلت إحاطة الشريعة الإسلامية بمتطلبات الإنسان الروحية والمادية في ما رسمته له من أحكام وتشريعات ترافقه صبيا ويافعا، ففي صباه أوكلت إلى أبويه معيشته كما أوكلتهما بتربيته وتهذيبه وتعليمه ليشب فردا صالحا مشاركا في إعلاء كلمة الله... لذا كان"... الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش فيه، ومايل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر على قيمه ووليه أينها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وَاهليكم نارًا وَقُودُها النّاسُ وَالْحِجَارَةُ

عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿ التحريم: 6 وإذا كان الأب يصونه عن نار الدنيا فعن نار الآخرة أولى "1.

ودراستي هذه عنيت بتأديب الولد بالضرب في ضوء ما سطرته أحكام الشريعة؛ في محاولة للإجابة عن الإشكالية الآتية: ماهي سمات الضرب الذي يسلط على الولد في الشريعة الإسلامية؟ وما موقف المشرع الجزائري والأوروبي منه. والهدف هو معرفة ضرب الأولاد الذي تتناوله دواوين الفقه الإسلامي وبيان الرؤية القانونية الجزائرية والأوروبية له. واعتمد كمنهجية للبحث الاستقراء في عموم ما ورد في الضرب ثم التحليل للمعطيات التي توفرت لعرضها.

وانتظمت الدراسة في خطة من مبحثين: الأول في ضرب الولد في الفقه الإسلامي وشروط استعماله، والثاني في ضرب الولد في القانون الجزائري والأوروبي. 2. ضرب الولد في الشرع الإسلامي.

1.2: ماهية الضرب

أولا: الضرب لغة: "ضَرَبَ: الضَّرْبُ مَعْرُوفٌ، والضَّرْبُ مَصْدَرُ ضَرَبْتُه؛ وضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً وضَرَبِه ومَرْبِه ومَرْب بِكَسْرِ الْمِيمِ: شديدُ الضَّرْب، أَو كَثِيرُ الضَّرْب "2، "والضَّادُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلُ وَاحِدٌ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ ضَرَيْتُ ضَرْبًا، إِذَا أَوْقَعْتَ بِغَيْرِكَ ضَرْبًا، وَيُسْتَعَارُ مِنْه وَيُشْبَهُ بِهِ الضَّرْبُ في الأَرْض تِجَارَةً وَغَيْرَهَا مِنَ السَّقَرِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِسْرَاعَ إِلَى السَّيْرِ أَيْضًا ضَرْبٌ " 3.

وترد استعمالات عديدة لمادة الضرب يمكن مطالعتها في معاجم اللغة، غير أن الضرب الذي يعنيننا هو المعنى الأصلي له، بمعنى إيقاع شيء على شيء والصدم والإصابة، ضربه بالسَّوط: جلده به، ضربه بالسَّيف: أصابه به وأوقعه عليه 5.

ثانيا: الضرب في اصطلاح الفقهاء: لم أجد له تعريفا في كتب فقهاء السلف، كما الحال مع اللغوبين القدامي لمطابقته للمعنى اللغوي الأصلي، وأورد هنا تعريف أحد الباحثين المعاصرين إذ قال إن الضرب هو: "إصابة الغير بوسيلة من وسائل الضرب المعروفة كاليد والقدم والعصا ونحو ذلك⁶. ولم ينجو من تعريف الماء بالماء لكون الضرب معروف يصعب تعريفه.

2.2: شروط استعمال الضرب: كتنبيه أول لا ينبغي أن تهمل حالة الطفل النفسية، لما لذلك من أثر بين في نموه العقلي والجسدي، لذلك يجب تصحيح المفهوم الشائع عند الأهل من أن الضرب له نتائج سريعة لتعديل السلوك، والحقيقة هي أنه هو الأسلوب الأسهل لانتهاجه في ظل الضغوط والمسؤوليات المُلقاة على عاتق الأهل، فلا يكلّفون أنفسهم عناء التوجيه والصبر على الأولاد والتقتيش عن الباعث الذي أدّى إلى الخطأ لعلاج المشكلة الحقيقية في السلوك⁷، ثم إتيانا لشروط الضرب إن كان هو الوسيلة المرجحة في حالة ما للتأديب:

أولا: التدرج في العقوبة:

*-تعليق أداة الضرب على مرأى من الولد: اقتداء بالهدى النبوي في ذلك صَلِّ لللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمًا اللهِ عَلَيْ مَن اللهِ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ "8" لقوله المسَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ "8"

*- شد الأدن: وهي أول عقوبة جسدية للطفل إذ بهذه المرحلة يتعرف على ألم المخالفة، وعذاب الفعل الشنيع الذي ارتكبه، واستحق عليه شد أذنه فعن عَبْدِ فعن

النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ رَضَّ لَلَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَةَ فَقَالَ: «أَتَاكِ النَّعْمَانُ وَالْآخَرَ لِأُمَّهِ عَمْرَةَ فَقَالَ: «أَتَاكِ النَّعْمَانُ وَالْآخَرَ لِأُمَّهِ عَمْرَةَ فَقَالَ: «أَتَاكِ النَّعْمَانُ لِقُلْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَةَ فَقَالَ: «أَتَاكِ النَّعْمَانُ بِقِطْفٍ مِنْ عِنَبٍ؟» فَقَالَتْ: لَا، فَأَخَذَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِهِ فَقَالَ: «يَا فَقَالَ: «يَا عُدَرُ» وَ.

*- الضرب: إن لم تجد المحاولات لتجنب الضرب فيصار إليه، وقال ابن عرفة أن" التأديب يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو "10.

ثانيا: إخلاص النية: على المؤدب الذي يعاقب ولده، كما على الطبيب الذي يصف الدواء للمريض أن يقصد ما فيه نفعه فلا يضرب ولده تخفيفا لغضبه، أو إرهابا لزوجته أو مراعاة لصورة نمطية في المجتمع توحي أن الأب الصالح هو الأب الشديد العنيف، بل يقصد بالضرب إصلاح ما فسد من خلق ابنه، يقول ابن الحاج:"...من كان منهم في خلقه حدة أو فيه غلظة وفظاظة فيتعين عليه إذا أدركه شيء مما ذكر ألا يؤدب الصبي في وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحنق عليه وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعي..."11.

ثالثا: الضرب لتحقق الإساءة: فيلجأ المربي إلى الضرب لما فُعل لا لذنب يخشى فعله"12.

رابعا: سلامة عاقبة الضرب وتحقق النفع منه: يجب على المؤدب ألا يتخذ الضرب وسيلة إلا إن توقع سلامة الولد من مغبة الضرب على غالب ظنه وتحقيق النفع بالضرب وإلا فلا يجوز، لأنه يكون حينئذ عقوبة بلا فائدة، فالضرب وسيلة إلى الإصلاح، والوسيلة لا تشرع عند غلبة الظن بعدم تحقيق المقصود منها "أ؛ فالضرب المقصود كما قال ابن عباس: "هو الضرب غير المبرح. ومثله قول الحسن البصري: يعني هو غير المؤثر "¹⁴، وقال القرطبي أنه "ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة وغيرها "¹⁵، قال ابن حجر: "والعقوبة إنما جازت لنمو الصبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجرا له وإصلاحا، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها "¹⁶.

ويقول العز: "فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه؟ قلنا: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز أن يضربه ضربا غير مبرح، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب به، سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد 17

خامسا: اتقاء الضرب في الوجه: قال الرسول سلستان أو المسبي أو وجهه؛ فإن الوجه ألم الوجه أو وجهه؛ فإن الوجه أو وعن القابسي قوله: "وليتجنب أن يضرب رأس الصبي أو وجهه؛ فإن سحنون قال فيه: لا يجوز له أن يضربه، وضرر الضرب فيهما بيّن، قد يوهن الدماغ، أو تطرف العين أو يؤثر أثراً قبيحاً، فأيُجتنبا؛ فالضرب على الرّجْلين آمن وأحمل للألم في سلامة 19 ، وقد كشفت دراسة أمريكية نُشرت في جويلية 2017 أن محاولة تهذيب سلوك الأطفال من خلال ضربهم الشديد وصفعهم على الوجه يمكن أن يؤثر سلبًا على حالتهم المزاجية والسلوكية، ويجعلهم عدوانيين في مراحل متقدمة من العمر 20.

سادسا: العمر الذي يضرب فيه: نص الفقهاء على ابتداء الضرب من سِنِّ العاشرة

استدلالا من قوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَقُرَّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِع "²¹.

ولأجل التهاون في الصلاة يضرب لأنه تقصير في عمود الدين، والذي يحاسب فيه

المرء يوم القيامة أولاً بعد العقيدة، فإن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ لم يأذن بضرب الطفل على التقصير به قبل سن العاشرة، فمن الأُوْلَى في باقي الأمور الحياتية، والسلوكية، والتربوية التي لا تساوي مكانة الصلاة أهمية، ومنزلة عند الله تعالى "22، وفي المدة

التي تفصل بين أمر الصبي بالصلاة، وجواز ضربه عليها حكمة عظيمة، فثلاث سنوات بأيامها، وعدد صلواتها الذي يفوق الألف صلاة زمن كاف ليعتاد الطفل على تأديتها وينصاع دونما حاجة للضرب، فإن كان هذا هو سبيل التأديب مع الصلاة التي هي أساس هذا الدين فكيف بما دونها؟

سابعا: العدد الجائز في الضرب: اختلفوا في هذا على ثلاث فرق: فذهب فريق من

الفقهاء إلى عدم الزيادة على الثلاث²³ لقوله صَ**الْلَهُ عَلَيْهُ وَسَالُّ** لمرداس المعلم: " إِيَّاكَ أَنْ الفقهاء إلى عدم الزيادة على الثلاث قوق الثَّلاَثِ اقْتَصَّ اللَّهُ مِنْكَ "²⁴، وفي رأي ثانٍ تَضْرِبَ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنَّكُ إِذَا ضَرَبْتَ فَوْقَ الثَّلاَثِ اقْتَصَّ اللَّهُ مِنْكَ "²⁴، وفي رأي ثانٍ

أن الأقصى عشر ضربات ²⁵، لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ: لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إلاَّ في حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ²⁶، وقول ثالث أن العدد بقدر الحاجة وإن كثر شرط أن يكون غير مبرح ²⁷.

ضرب الولد في القانون الجزائري والأوروبي.

- 1.3: ضرب الولد في القانون الجزائري. عموم تأديب الأطفال-البالغ عددهم في الجزائر ما يزيد عن 13 مليونا- كحق للمربي لم ينص عليه صراحا في القانون الجزائري، وإنما يستنبط من عبارات عامة فضفاضة لا تؤدي الغرض²⁸، ومن المواد المشيرة إلى حق التأديب:
- * المادة 36 من قانون الأسرة، 29، الفقرة الثالثة: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- *-تنص المادة 62 ³⁰من قانون الأسرة على أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ".

- *-وما جاء في المادة 87 ³¹من قانون الأسرة: يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.
- *- وهذه الولاية التأديبية لها مبرراتها أيضا فالأب يكون ملزما بتعويض الأضرار التي يحدثها أولاده، ففي المادة 135 ³²من القانون المدني: كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزم بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار".
- *- والضرب باعتباره أحد وسائل التأديب هو حق على وجه الإباحة لا على الإطلاق والتعسف في استعماله له تبعاته، فهو هو مقيد بعدم إلحاق ضرر أو التسبب بجروح جراء الضرب العمدي ماعدا الإيذاء الخفيف، وتسلط العقوبة على المؤدب في تلك الحالة، وفقا للمواد الآتية من قانون العقوبات:
- *- المادة 269 ³³: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 5.000 دج".
- *- المادة 270 ³⁴: "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج...".

*- فنجد أن المشرع الجزائري تصدى لظاهرة الإساءة للأطفال بما فيها الإساءة الوالدية، فسن القوانين التي تحمي الطفل من سوء المعاملة والإهمال، وجرم المسيئين إليه وسلط عليهم أقصى العقوبات ضمن عدة قوانين كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، قانون العمل، قانون الأسرة وبعض الأوامر القانونية 35،ويلاحظ أن التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي في عامي 2006م و 2015م لم تتضمن حظر العقاب البدني 36.

وفيما يخص العقوبة البدنية في المدارس فهي محظورة بموجب المادة 21 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية لعام 2008م: "يُحظر في المدارس العقوبة البدنية والإساءة وكل أشكال التحرش المعنوي، ويخضع المخالفون لأحكام هذا القسم للعقوبات الإدارية دون الإخلال بالملاحقة القضائية"، وفي العموم وحسب تقرير المبادرة العالمية لأنهاء جميع أشكال عقوبة البدنية للأطفال حول الجزائر أن البلاد ملتزمة بإصلاح قوانينها لحظر العقاب البدني في جميع الأوضاع 38 ،ويتيح موقع المبادرة على الشبكة الاطلاع على تقارير الوضع الحالي في بلدان العالم بالنسبة لمنع العقاب البدني على الأطفال بمجرد الضغط على مكان البلد في خريطة العالم لنظهر تواريخ الحظر الكامل أو عدمه وعدد الأطفال في كل دولة 39.

2.3 ضرب الولد في القانون الأوروبي.

مع وصول أمواج من اللاجئين المسلمين إلى دول الإتحاد الأوروبي أفرادا وأسرا بسبب الحروب أو الأوضاع المعيشية والاقتصادية المتدنية أصبحت عملية اندماجهم الشغل الشاغل للدول المستقبلة ناهيك عن المهاجرين أنفسهم، وعلى رأس سلم الأولويات وضع الطفل وما يتعلق به من حقوق وتحديات، فتعامل الوالد مع ولده والتبعات القانونية للضرر الذي قد يلحق به من جراء التأديب المفرط مختلفة عما هو

الحال في بلد المهاجر الأصلية، وكم فجع من آباء سوريين بعد فصلهم عن أبناءهم واحالتهم لدائرة رعاية الشباب بسبب قضايا الضرب.

لذا صار ضرورة بحثية ملحة بسط حقيقة القانون الذي يتناول هذه المسألة في الدول الأوروبية، والحديث عن العقاب البدني في القانون الأوروبي " يتم غالبا باعتباره شكلا من أشكال العقوبة المادية التي تهدف إلى التسبب بألم شخص أو عدم الراحة، ويتعلق معظمها بضرب الأطفال بواسطة اليد أو شيء آخر، ولكنه قد يشمل أيضا أعمالا غير مادية، مثل التهديدات التي لها نفس النتيجة "⁴⁰، وهذا مستند إلى قرار لجنة الأمم المتحدة لعام 2007م، التعليق العام رقم8 الذي نصه: " حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة "41.

وحرص المجلس الأوروبي للطفل على متابعة القوانين الخاصة بالعنف الجسدي الأسري والمدرسي ضد الأطفال الذين يبغ عددهم 150 مليون طفلا في القارة وأطلق عدة حملات للحد من الظاهرة، واعتبرت الجمعية العامة لحقوق الطفل بالمجلس في التوصية 1666 لعام 2004م أن أي عقاب بدني ينتهك الحق الأساسي للأطفال في احترام كرامتهم وسلامة جسدهم كأي إنسان، والدفاع عن شرعية العقاب البدني في بعض الدول الأعضاء هو انتهاك لحق أساسي للطفل في الحماية أمام القانون مثله مثل الكبار، وضرب الإنسان ممنوع والطفل إنسان، يجب كسر القبول الاجتماعي والقانوني للعقاب البدني فيما يتعلق بالأطفال "⁴².

"ويدعو المجلس الأوروبي إلى حظر قانوني للعقاب البدني للأطفال فالعقاب البدني ينقل رسالة خاطئة إلى الأطفال ويمكن أن يتسبب في ضرر جسدي ونفسي جسيم للطفل وقد أكدت لجنة حقوق الطفل، على أن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان تتطلب القضاء على جميع أشكال العقاب البدني وجميع أشكال المعاملة القاسية أو المهينة للأطفال، واعتمدت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، التي

تضم ممثلين من جميع البرلمانات الـ 47 الأعضاء في الدول الأعضاء، توصية تدعو أوروبا إلى أن تصبح " منطقة خالية من العقوبة البدنية"، وحاليا تحظر 32 دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا جميع أشكال العقاب البدني للأطفال 43.

أولا: تطور قوانين الاتحاد الأوروبي بشأن ضرب الطفل: طعنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأول مرة في العقاب البدني للأطفال في عام 1978، وفي قضية ضد المملكة المتحدة، رأت المحكمة أن الاختتاق القضائي لصبي يبلغ من العمر 15 عاماً قد انتهك حقه في الحماية من العقوبة المهين وبعد عقدين، أدانت المحكمة العقاب البدني في المدارس، وكانت القضية الأولى المتعلقة بالعقاب البدني في المنزل معروضة أمام المحكمة في عام 1998، في قضية ضد المملكة المتحدة أيضا، بسبب صبي صغير تعرض للضرب من قبل زوج أمه بعصا .وقد تمت تبرئة الأب بسبب دفاع القانون العام عن "العقوبة المعقولة ."ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المملكة المتحدة قد انتهكت المادة 3 من الاتفاقية بعدم حماية حق الطفل في الحماية من العقاب المهين⁴⁴ ، وفي نوفمبر 2009، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا مبادئ توجيهية بشأن استراتيجية وطنية شاملة متكاملة لحماية الأطفال من العنف، لحماية حقوق الطفل والقضاء على العنف ضد الأطفال في الدول من العنف، لحماية حقوق الطفل والقضاء على العنف ضد الأطفال في الدول

ثانيا: الرؤية القانونية للعقاب البدني للطفل في دولتي فرنسا وألمانيا.

فرنسا: هدفت المادة 222 ⁴⁶من قانون المساواة والمواطنة، الذي تم التصويت عليه في 22 ديسمبر 2016م، إلى تعديل المادة 371-1 ⁴⁷من القانون المدني –التي تحتوي على حق التصحيح المطلق-لينص التعديل على أنه يجب ممارسة السلطة الأبوية: "مع كل الاحترام الواجب للطفل باستثناء جميع أنواع المعاملة القاسية أو

المهينة، بما في ذلك أي استخدام للعنف البدني"، لكن في 26 جانفي 2017م، ألغت المحكمة الدستورية المادة 222 بسبب صيغتها القانونية، بحجة أن التعديل الذي أضاف المادة 222 إلى مشروع قانون المساواة والمواطنة ليس له صلة بالنص الأصلي وبالتالي فهو غير دستوري. وتم تقديم مشروع القانون رقم 744 ⁸⁴إلى المادة الجمعية الوطنية من قبل مجموعة من النواب في فيفري 2018م لتعديل المادة 1371 ⁴⁰من القانون المدني وحظر العقوبة البدنية. وفي أكتوبر تم سحب مشروع القانون رقم 744 ، و تقديم مشروع القانون رقم 1331 ⁵⁰، المادة 1 منه تعدل المادة 1 من القانون المدني بحيث تنص على أن: "للأطفال الحق في التعليم دون عنف وأنه لا يمكن للأشخاص ذوي السلطة الأبوية استخدام وسائل مهينة مثل العنف اللفظي أو الجسدي ، أو العقاب المادي أو البدني ، أو الإيلام الأخلاقي "، وتتص المادة 2 منه على أنه يجب على الحكومة أن تصدر ، في غضون اثني عشر شهرًا من سن القانون ، تقريرا عن الوسائل اللازمة تتص سياسة التوعية والدعم والتدريب للوالدين المستقبليين ، حيث تتص المذكرة التفسيرية لمشروع القانون على أنه "من الطروري أن يتم الحظر المطلق لـ" حق التصحيح" 51.

ألمانيا: حظر العقاب البدني في عام 2000م، وتم تعديل المادة 1631 أمانيا: حظر العقاب البدني في عام 2000م، وتم تعديل المادة 1631 ألمدني بموجب قانون منع العنف في تربية الطفل، والذي نصه: "للأطفال الحق في تربية غير عنيفة ويُحظر العقاب البدني والإصابات النفسية وغيرها من الأفعال المهينة"، وتتيح المادة 2233 من القانون الجنائي الألماني متابعة الملاحقة القضائية المتعلقة بالأذى المتعلق الجسدي، ووفقاً لمكتب الإحصاء الاتحادي الأطفال المبعدون عن آباءهم جراء العنف في تزايد، في عام 2013 استحوذت مكاتب رعاية الشباب على 42100 طفل على مستوى البلاد .مقارنة مع عام

الالا ISSN: 1112-9336 عص 342 - 325

2008م، هذه زيادة بنسبة 31 في المئة وفي معظم الأحيان، كان على الآباء تسليم أطفالهم دون السن القانونية إلى مكتب رعاية الشباب⁵⁴.

خاتمة:

نخلص في آخر البحث إلى النتائج التالية:

- ✓ الضرب هو إصابة الغير بوسيلة من وسائل الضرب المعروفة كاليد والقدم والعصا ونحو ذلك.
- ✓ وللضرب شروط لا محيد عنها ولزام على المؤدب مراعاتها والامتثال لها
 لتفضى وسيلة الضرب إلى مقصدها.
- ✓ يتوجه المشرع الجزائري نحو حظر كامل للعقاب البدني، ويتيح الآن الضرب الخفيف.
- ✓ 20 دولة أوروبية من مجموع 47 حظرت العقاب البدني نهائيا بجميع أشكاله، ويضغط المجلس الأوروبي للطفل نحو تعميم هذا الحظر على
 كافة دول الإتحاد.

توصيات:

- √ ضرورة التوعية والتفهيم لإيصال حقيقة التأديب المشروع للمربين آباء ومدرسين، خصوصا العقاب البدني فكثيرون يتحججون بسنة رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَا أَلْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِن أَفعالهم براء.
- ✓ توعية الوالدين والأسر حول الموقف القانوني لمن يضرب ابنه في المجتمعات الأوروبية وما تؤول إليه الأمور حينها من تشديد المراقبة على الوالدين واللجوء إلى إبعاد الولد عن أسرته تماما لحمايته.

الهوامش والمراجع:

¹ الأنباني (1432ه/2011م)، رسالة في رياضة الصبيان وتعلميهم وتأديبهم، ط1 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص33.

ابن منظور (1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بیروت لبنان، فصل الضاء، (543).

⁽³⁹⁷⁾ الغة، د ط، دار الفكر ، (739)م معجم مقاييس اللغة، د ط، دار الفكر ، (73)

الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412ه، ص505.

⁵أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ، (ج2/ص 1352).

 $^{^{6}}$ فتح الله أكثم حمد الله تفاحة، حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، 1414هـ، 2003م، المجلد (16)، العدد (2)، ω 1131.

 $^{^{7}}$ بن يحيى أم كلثوم، ضرب الأولاد للتأديب بين الضرورة والضرر دراسة فقهية، نفسية، قانونية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد (11)، العدد (20)، 0

⁸ الألباني (د ت)، السلسلة الصحيحة، ط1، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية. ، رقم:1447، (ج432/3).

و أبو نعيم (1394هـ/1974م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د ط، دار السعادة، مصر. الحديث بلفظه أخرجه في الطبقة الأولى عن ضمرة، (-6/0010).

المواق (1416هـ 1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (-57/0).

^{1.} 11 ابن الحاج (د ت)، المدخل، دار التراث، د ط، القاهرة، مصر ، (-2,2).

المملكة التزم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. ص422.

شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (+12)-0119).

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (-25) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (-25)

 $^{^{15}}$ القرطبي، التفسير، (ج5/2).

المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2020

 16 الأنبابي، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، ص 16

17/11عز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج1/121).

18 أبو داوود، السنن، باب في ضرب الوجه في الحد، رقم (4493)، (ج4/ص167)، وفي صحيح مسلم برواية إذا قاتل أحدكم فلا يضرب في الوجه، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (2612)، (ج4/ص2016).

130 سي، الرسالة، ص 130.

²⁰مروة صلاح، ضرب الطفل يجعله عدوانيًّا في الصغر ومريضًا نفسيًّا في الكبر، مقال منشور ، مجلة "للعلم": النسخة العربية الرسمية من Scientific American

https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/physical-

discipline-during-infancy-negatively-impact-behavior-among-

/children-and-into-their-teenage-years

أخرجه أبو داوود في سننه، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم:495، (-1/103)، حسنه الألباني.

²² محمد سوید، ص192، مرجع سابق.

²³ المواق، مرجع سابق، ص 57.

²⁴ لم أجده في كتب الحديث، وقد استدل به غير واحد في كنب الفقه، ينظر مثلا: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج1/ص352).

²⁵ الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص871.

²⁶صححه البخاري، كتاب الحدود، رقم:6848، (ج8، ص174)، مرجع سابق.

 27 الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (+1/-414).

²⁸حمو ابن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، ص101.

²⁹ الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، قانون الأسرة، المادة 36: (أمر رقم 50-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

30 الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، قانون الأسرة، المادة 62: (أمر رقم 50-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

- 02-05 الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، قانون الأسرة، المادة 87: (أمر رقم 30-05). المؤرخ في 27 فبراير 2005).
- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون المدني، المادة 135: (عدلت بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2 يونيو 2005).
- 33 الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، قانون العقوبات، المادة 269: (عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975).
- 34 الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، قانون العقوبات، المادة 270: (عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975).
 - 35 عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، ص73.
 - 36 تقرير المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال حول دولة الجزائر:
 - https://endcorporalpunishment.org/reports-on-every-state-and-/territory/algeria
- 37 الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المادة 20 1: رقم 30 0 المؤرخ في 30 2 جانفي 30 0.
 - ⁸²تقرير المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال حول دولة الجزائر:
 - https://endcorporalpunishment.org/reports-on-every-state-and-/territory/algeria
 - ³⁹ https://endcorporalpunishment.org/
- ⁴⁰European Union Agency for Fundamental Rights and Council of Europe. handbook on European law relating to the rights of the child, p118.
- ⁴¹المادتان 19 و 28، الفقرة 2؛ و 37، مارس 2007، لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، ينظر:
 - handbook on European law relating to the rights of the child, p118.

مجلة آفاق علمية 1112-9336 ISSN: 1112-9336 المجلد: 12 العدد: 13 السنة 2020 - 342 - 342

Guidance for Europe's parliaments on law reform to eliminate corporal punishment of children; Conseil de l'Europe, octobre 2008; p6.

43عن موقع المجلس الأوروبي للطفل:

https://www.coe.int/en/web/children/corporal-punishment

44نفس الرابط،

⁴⁵Anna Dimitrova-Stull, Gewalt gegen Kinder in der EU, EPRS Wissenschaftlicher Dienst des Europäischen Parlaments, p16.

المورية الفرنسية، قانون المساواة والمواطنة، المادة 222: الأمر 2017-86: المؤرخ في 27 جانفي 2017.

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=3D42ED0D0 EE2CDB9CB1D309BAD248B55.tpdila10v_2?cidTexte=JORFTEXT0 00033934948&dateTexte=&oldAction=rechJO&categorieLien=id&idJO =JORFCONT0000339345

⁴⁷ الجمهورية الفرنسية، القانون المدني، المادة 371-1: الأمر 2013-404: المؤرخ في 17 ماي 2013، ينظر الرابط:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITE XT000006070721&idArticle=LEGIARTI000027432064

⁴⁸ تم سحب مشروع القانون.

49 سبقت المادة.

50 قدم مشروع القرار 1331 لتعديل المادة 371 من القانون المدني لمجلس النواب بتاريخ: 17 أكتوبر 2018، تنظر وثيقة مشروع القرار على الرابط:

http://www.assemblee-nationale.fr/15/pdf/propositions/pion1331.pdf مرادرة العالمية الإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال حول دولة فرنسا:

https://endcorporalpunishment.org/reports-on-every-state-and-/territory/france

جمهورية ألمانيا الاتحادية، القانون المدني، المادة 1631: المؤرخ في:28 نوفمبر 52 بنظر الرابط:

https://www.gesetze-im-internet.de/bgb/__1631.html

1998. جمهورية ألمانيا الإتحادية، القانون الجنائي، المادة 223: المؤرخ في 13 نوفمبر 30 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، ص 3322)، تم تعديله بموجب المادة 1 من قانون 30 أكتوبر 2017 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، ص 3618).

بنظر: https://www.gesetze-im-internet.de/stgb/StGB.pdf

⁵⁴ https://www.focus.de/familie/erziehung/eine-ohrfeige-hat-noch-

nie-geschadet-schlagen-verboten-und-doch-rutscht-eltern-immernoch-die-hand-aus_id_4648799.html